

## بطلان إندماج الشركات وأثاره

مرامية سناء  
أستاذة مساعدة أ بجامعة أم البواقي  
طالبة دكتوراه بجامعة باجي مختار بعنابة

### ملخص:

يتميز الإقتصاد المعاصر بظاهرة تركيز القوى الإقتصادية، وتحول الوحدات الإقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة ويستخدم الإندماج كوسيلة من وسائل هذا التركيز، فهو يقوم على ضم شركة إلى شركة أخرى أو أكثر أو مزجها وتكوين شركة جديدة، تقوم على أنقاضهما، يكون رأسمالها من الذمة المالية لهذه الشركات مجتمعة. وتنقضى هذه الشركات بالبطلان لأن الإندماج هو عقد يخضع لأحكام البطلان التي تخضع لها كافة العقود، سواء التي وردت في القواعد العامة أو التي أوردتها نصوص قانون الشركات. ونظرا لخطورة الحكم ببطلان الإندماج وما يترتب على ذلك من عودة الشركات الداخلة فيه إلى الحالة التي كانت عليها قبل الإندماج، فقد عمل المشرع على الحد من هذا الأخير وذلك بإقراره للعديد من الوسائل كالرقابة السابقة على عمليات الإندماج، وتصحيح وجه البطلان، وتنظيمه لقواعد التقادم. وكل هذا حرصا من المشرع على إنجاح عمليات الإندماج والتشجيع على إنشاء شركات تجارية كبرى لمسايرت الركب الحضاري وتطوير الإقتصاد الوطني.

together phenomenon concentration power economic by promoted is economy Modern mergers Corporate based is It. concentration this of means a as used is Merger. ones larger to units economic small of shift the with the for Finance disclosure of capital the on based one new a make to companies two of combination the on nulli- the governing provisions the to subject contract a is merger the because expire Invalidity. ones combined Companies the of provisions the by reported or rules general the in contained whether ,contracts all of fication appro- by latter this down bring opted legislator the merger the of invalidity the of seriousness the to Due. Act the of organization and ,nullity of face the correcting and ,mergers previous the manage to ways many the ving encourage and mergers legislator the of success the ensure to order in this All. limitations of statute the of rules .economy national the of development the and companies commercial major of creation the

مقدمة:

يقوم العالم في الأونة الحاضرة علي نظام الإقتصاد الحر، الذي يؤمن بإطلاق المنافسة إلي حد كبير بل وتشجيعها بين التجار والمنتجين بقصد الوصول إلي أفضل إنتاج بأفضل أسعار، وتحاول الدول على كافة مذهبها، التوفيق بين حرية التجارة وتشجيع المنافسة الشريفة وبين محاربة الإحتكار والمنافسة غير المشروعة.

هذا ومن جانب أخر يمثل الإندماج قوة لتشجيع الإنتاج وزيادة التنمية إذا ما سارفي الإتجاه السليم وتشجع الدول حالياً على الإندماج باعتباره أحد وسائل تحقيق جودة الإنتاج إستعداداً للتصدير وغزو الأسواق الخارجية خاصة في ظل منظمة التجارة العالمية حيث الغلبة للتصدير ولذلك تشجع التشريعات الحديثة وسائل الإندماج وتحديد أفضلها لصالح إقتصاد البلاد .

وقد لجأت فرنسا إلي تعديل قانونها الصادر 1966 بالقانون رقم 17 - 88 الصادر في 5/1/1988 في شأن المواد من 371 إلي 389 للتنسيق بين القانون الداخلي الفرنسي وإرشادات الاتحاد الدولي (الثالث والسادس ) في شأن إندماج وإنقسام شركات المساهمة وذلك بقصد تشجيع التكتل والإتحاد في مواجهة الشركات الأمريكية واليابانية العملاقة المنافسة، وفقاً لرغبة الإتحاد الأوروبي .

والإندماج قانوناً يتم بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه إتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة، وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الإندماج إليها ويطلق عليه الإندماج بطريق الضم، أو أن تحل جميع الشركات الراغبة في الإندماج لتنشأ شركة جديدة تتلقي جميع أصول وخصوم الشركات التي تم إدماجها وهو ما يطلق عليه الإندماج بطريق المزج .

وبما أن الإندماج عقد فكل التصرفات القانونية، يتعرض عقد الإندماج إلى جزاءات قانونية عند مخالفة القواعد المستلزمة لإنشاءه، ومما لاشك فيه أن هذا الجزاء القانوني يوقع عند إخلال إحدى الشركات الداخلة في عملية الإندماج بهذه القواعد . وقد جاء هذا الجزاء لحمل الشركات المعنية بالإندماج على إحترام النصوص القانونية لكل من شركاء ومساهمي هذه الشركات وحاملي السندات وكذلك دائني هذه الشركات .

ويتمثل هذا الجزاء القانوني أساساً في البطلان الذي يلحق عقد الإندماج سواء بطريق الضم أو المزج أو الإنقسام ( الانفصال ) . وعلى هذا تكون إشكالية دراستنا كمايلي: ماهي الأسباب المؤدية لبطلان إندماج الشركات وماهي الآثار المترتبة على ذلك؟ وهذا ماسوف نتطرق له في موضوعنا هذا في النقاط التالية :

أولاً: حالات بطلان الإندماج .

ثانياً: أطراف دعوى بطلان الإندماج.

ثالثاً: آثار بطلان الإندماج .

أولاً: حالات بطلان الإندماج

إن الجزاء المترتبة على مخالفة الاحكام العامة للعقد، يكون مصر العقد البطلان أو قابليته للابطال بحسب الاحوال، في حالة توافر عيب من عيوب الارادة كالغلط والاكراه والغش أو التدليس. ويقع الإندماج باطلا في حالة مخالفته للنصوص القانونية، أو لنظام الشركة.

كما يحكم ببطان الإندماج لمخالفته قانون الشركات أو نظام الشركة في الحالات التالية :

### 1- تعسف الأغلبية التي وافقت على قرار الإندماج في استعمال الحق:

ويعتمد القضاء في الحكم ببطان قرار الإندماج بسبب تعسف الأغلبية في استعمال حق التصويت على ثلاثة عناصر أساسية هي :

أ- إنتفاء مصلحة الشركة المندمجة.

ب- قيام الإندماج لتحقيق مصلحة شخصية للأغلبية.

ج- مساس الإندماج بحقوق الأقلية.

وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا كان القانون يحمي الأقلية من تعسف الأغلبية ، فإنه ينبغي أيضا حماية الأغلبية من تعسف الأقلية الذي يتمثل في إعتراضها بلا مبرر على قرار الأغلبية ، وهو ما يوجب الإعتراف بصحة القرار متى كان مراعي لمصلحة الشركة ولم يكن الهدف منه تحقيق مصالح خاصة بالأغلبية على حساب الأقلية.

### 2- بطلان الإندماج بسبب الإضرار بحقوق الدائنين:

يجوز لدائني الشركة التمسك ببطان اندماجها في أخرى أو مع أخرى ، متى أدى الإندماج إلى نقل العلاقات التعاقدية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، حينما تقطع الأخيرة بإرادتها المنفردة تلك العلاقات إضرارا بالدائنين<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن حقوق دائني الشركة المندمجة تتسع متى ثبت أن الإندماج كان منطويا على الإضرار بحقوقهم.

وفي جميع الأحوال متى شاب عملية الإندماج غشا أو تدليسا كان لدائني الشركة المندمجة حق طلب بطلان الاندماج .

### 3- بطلان الإندماج بسبب زيادة التزامات المساهمين :

في البداية يجب التذكير بأن قرار الإندماج في الحالة التي يترتب على الإندماج فيها زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين يجب صدوره بإجماع جماعة الشركاء أو المساهمين ، ومتى صدر قرار الإندماج بالإجماع لا يجوز لأي من الشركاء أو المساهمين طلب إبطال الاندماج ، أما إذا لم يصدر قرار الاندماج بالإجماع وجب الحكم ببطلانه لمخالفته لقاعدة أمرة من قواعد قانون الشركات. ووفقا لنص المادة 393 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب أن يتم الموافقة على عقد الإندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الإندماج من التزاماتهم ، وهذا النص يجب تفسيره في الواقع في ضوء المادة 68 فقرة أ. من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 والذي نص صراحة على عدم جواز زيادة التزامات المساهمين وبطلان كل قرار يصدر من الجمعية العامة ويكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد بها بصفته شريكا.

فرغم أن نص المادة 393 من اللائحة أجاز زيادة التزامات المساهمين بموافقتهم جميعا ، فإن ذلك مشروط بالالتزامات المتعلقة بالإندماج فقط مثل زيادة مدة الشركة ، أو مقدار القروض التي سوف تبرمها الشركة الدامجة أما الإلتزامات الأساسية فلا يجوز المساس بها وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا<sup>2</sup>.

هذا وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية معيارا لزيادة التزامات المساهمين بمقتضاه توجد زيادة في التزامات المساهمين متى

أدى قرار إندماج الشركة إلى زيادة الدين الذي يلتزم به المساهم قبل الشركة أو قبل الغير، وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض في تقريرها زيادة التزامات المساهمين الناشئة عن قرار الإندماج<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة العملية على زيادة التزامات المساهمين التي لا يجوز المساس بها بصفة مطلقة حرمان المساهم من التنازل عن أسهمه كلية أو إجباره على الخروج من الشركة دون موافقته أو حرمانه من الأرباح أو في نصيب من موجودات الشركة، أو حضور جمعياتها أو الإشتراك في المداولات والتصويت على القرارات.

#### 4- بطلان الإندماج بسبب خلق منافسة غير مشروعة أو إحتكار:

النشاط التجاري واقتصاد السوق قائم على مبدأ حرية التجارة والمنافسة الشريفة، وبالتالي محاربة كل مايؤدي إلى إحتكار السوق أو منافسة غير شريفة.

وبنفس المنطق إذا ترتب على الإندماج إحتكار الشركة الدامجة أو الجديدة لفرع من فروع النشاط مما يؤدي إلى عرقلة النشاط المعتاد للسوق، وبالتالي لا يؤدي الإندماج بإعتباره إحدى وسائل التركيز الإقتصادي أهدافه الإيجابية والتي تتمثل في تحقيق التقدم الإقتصادي والاجتماعي أو الإسهام في القضاء على المنافسة الهدامة.

وقد تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية المنافسة الإقتصادية النزهة والتخلي عن الإحتكار والهيمنة داخل السوق الناتجة بسبب تركيز هذه المشاريع المندمجة بموجب الأمر المتعلق بالمنافس<sup>4</sup>، حيث ذكر في الفصل الثالث منه الضوابط التي تحكم حركة التركيز الاقتصادي بصفة عامة والإندماج بصفة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر السابق: «يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل ....»

وفي المادة 17 منه تنص على: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على السوق مايجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أيام»

وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات لمجلس المنافسة<sup>5</sup> للموافقة على الإندماج والفصل في إجازة هذا الإندماج في حالة ما إذى أدى إلى الهيمنة والإحتكار<sup>6</sup>، وبالتالي الحكم ببطلان هذا الإندماج بسبب وضعية الإحتكار والهيمنة فضلا عن ذلك فإن بطلان الإندماج لا يترتب فقط عن مخالفة هذه القواعد وإنما يترتب كذلك عند مخالفة القواعد الخاصة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 733 التي نصت على مايلي: «لايحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود». وعليه يتضح أن عقد الإندماج يتقرر في حالة مخالفة قواعده الخاصة أي مخالفة أحكام الإندماج الخاصة.

أما ماوصل إليه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، فقد أخضع القانون رقم 808 لسنة 1988 بشأن الرقابة على عمليات التركيز الإقتصادي، عملية الإندماج، بإعتبارها من عمليات التركيز الإقتصادي للرقابة الإدارية، فيجوز لجهة الرقابة إبطال الإندماج لإعادة وضع الشركات المندمجة إلى ماكانت عليه قبل الإندماج وذلك متى كانت عملية الإندماج تؤدي إلى خلق إحتكار أو شبه إحتكار يضر بالمنافسة الفعالة بين الشركات<sup>7</sup>.

## 5- بطلان الإندماج لصدور قرار الإندماج من جهة غير مختصة بإصداره بإعتباره تعديلا لنظامها:

تختص الجمعية العامة غير العادية في الشركات الداخلة في الإندماج وحدها بسلطة إصدار قرار الإندماج، وفي حالة صدور القرار من جهة غيرها فهو باطل بطلانا مطلقا .

## 6- عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون:

حدد القانون الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام عملية الإندماج في مراحله المختلفة بداية من مشروع الإندماج، وتحديد أطرافه، والمختص بإعداده، وكذلك تحديد البيانات الواجب أن يتضمنها، وقيمتها القانونية، وضرورة شهره بالنسبة «للقانون الفرنسي».

كذلك حدد القانون إجراءات تقدير أصول الشركات الداخلة في الاندماج ومبادلة حصصها أو أسهمها تحديدا دقيقا. كما بين – أخيرا - كيفية إنتقال أصول الشركات المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة في حالة الإندماج بطريقة الضم أو إجراءات تأسيس شركة جديدة في حالة الإندماج بطريق المزج، وكلها إجراءات يجب إتباعها وإلا وقع الإندماج باطلا.

## ثانيا: أطراف دعوى بطلان الإندماج

بيننا في النقطة السابقة الحالات التي يقرر فيها بطلان الإندماج لمخالفته لأحكام الشركات أو نظام الشركة أو لمخالفته الأحكام العامة للعقود بإعتباره أحد هذه العقود.

وفيما يلي نبين أطراف دعوى بطلان الإندماج.

## 1- المدعى ببطلان الإندماج:

إذا توافرت حالة من حالات بطلان الإندماج جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان كالمساهمين أو الشركاء في الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة أو الجديدة على السواء، كما يجوز لدائني هذه الشركات التمسك بهذا البطلان مع مراعاة أحكام القانون في هذا الصدد، كما قد يكون صاحب مصلحة في إقامة دعوى بطلان إندماج الشركة الدامجة ذاتها، كأن يكون الإندماج ناتجا عن تحايل أو غش من قبل الشركة المندمجة ويلحق الضرر بالشركة الدامجة<sup>8</sup>.

وهنا لا تثور أية صعوبات بشأن مباشرة الشركة الدامجة أو الجديدة دعوى بطلان الإندماج بصفتها مدعيا أو مدعى عليها. إنما تقوم الصعوبة بالنسبة للشركة المندمجة التي إنقضت وفقدت شخصيتها المعنوية إثر الإندماج.

أما إذا لم يكن الإندماج قد تم وكانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية الممهدة للإندماج جاز لها مباشرة دعوى بطلان الإندماج نظرا لإحتفاظها بشخصيتها المعنوية في هذه المرحلة، كما يجوز لها مباشرة الدعاوى التي تقتضيها أعمال التصفية على فرض صحة الإندماج، وهي الدعاوى التي تقيمها على الغير لمطالبتة بالوفاء بحقوق الشركة المندمجة<sup>9</sup>.

مع ملاحظة أن التصفية هنا هي التصفية الممهدة للإندماج بحيث لا تكون التصفية بقسمة موجودات الشركة المندمجة على الشركاء فيها، ومنذ تاريخ إقفال هذه التصفية، لايجوز للشركة المندمجة، بعد هذا التاريخ، وإتمام عملية الإندماج مباشرة حق الإدعاء في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة ببطلان الإندماج وهنا تظهر المشكلة الحقيقية بالنسبة للشركة المندمجة حيث تفقد شخصيتها المعنوية بالإندماج.

ولكن إذا توافرت حالة من حالات بطلان الإندماج ووجدت مصلحة للمساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة جازلهم الحق في إقامة الدعوى وطلب بطلان الإندماج.

## 2- المدعى عليه ببطلان الاندماج:

تقبل دعوى بطلان الإندماج متى وجهت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الإندماج، وكانت للمدعى مصلحة في الحكم ببطلان إندماجها، كما لايجوز توجيه دعوى بطلان الإندماج إلى الشركة المندمجة طالما تم الإندماج وإنقضت بالتبعية شخصيتها المعنوية، ويكون ذلك من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الإندماج.

أما إذا ظلت الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية في المرحلة التمهيديّة للإندماج\_ ففي هذه الحالة يجوز توجيه دعوى بطلان الإندماج إليها، والحكمة تقتضي عدم الإستمرار في تنفيذ إندماج مهدد بالبطلان أو إنتظار قيام أصحاب المصلحة بالطعن ببطلانه بعد تمامه، وذلك تفاديا للمشاكل التي يربتها الأثر الرجعي للبطلان<sup>10</sup>.

ولا جدال في أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي التي تختصم في الدعاوى التي يرفعها دائنوا الشركة المندمجة للمطالبة بحقوقهم متى كان الإندماج قد تم، إذ تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا عاما للشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وقد ذهب الإجتهد القضائي الفرنسي إلى نفي صفة التقاضي عن الشركة المندمجة عند فقد شخصيتها القانونية في قرار صادر في 07 ديسمبر 1993<sup>11</sup>.

## ثالثا: آثار بطلان الاندماج

يترتب على بطلان الإندماج عودة الشركات الداخلة فيه إلى الحالة التي كانت عليها قبل الإندماج، أي كانت صورة الإندماج، وهو مايسمى بالأثر الرجعي للبطلان ولا يخفى ما يترتب على ذلك من مشاكل قانونية وعلمية الأمر الذي يحتم البحث عن وسائل للحد من بطلان الإندماج.

## 1- الأثر الرجعي لبطلان الاندماج :

متى حكم ببطلان الإندماج إستردت الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية التي فقدتها نتيجة الإندماج ويعتبر ذلك مواصلة لحياتها القانونية الأولى، وذلك لإعتبار الإندماج تعديلا لعقدها أو نظامها، فبطلان الإندماج يعني بطلان هذا التعديل، وبالتالي يكون من المنطقي إستمرار الوجود القانوني للشركة المندمجة وفقا لشروط القانونية السابقة للإندماج.

أما بالنسبة للشركة الدامجة فيقتصر أثر البطلان عليها في إنقاص ذمتها المالية بمقدار الأصول التي يتعين ردها بعد البطلان إلى الشركة أو الشركات الداخلة في الإندماج ولا تأثير للبطلان على شخصيتها المعنوية.

ومن ناحية أخرى يؤدي بطلان الإندماج إلى إنهاء وزوال الشخصية المعنوية للشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج في حالة الإندماج بطريق المزج، وعودة ذمتها المالية، بأصولها وخصومها إلى الشركات المندمجة.

ولما كان الحكم ببطلان الإندماج واجبا لمخالفته لأحكام القانون أو النظام أو لأحكام العقود بصفة عامة، وجب أيضا تسوية آثار نشاط الشركة الدامجة أو الجديدة، شركة واقع على أساس ما كان لها من وجود واقعي أو فعلي.

فإذا كان الإندماج بطريق الضم أعتبرت شركة الواقع قائمة بين الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة أما في حالة الإندماج بطريق المزج أعتبرت الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الإندماج شركة واقعة قائمة بين الشركتين أو الشركات المندمجة.

وينتج عن تطبيق نظرية الشركة الواقعية ألا يعمل البطلان بأثر رجعي، فمضى يقضي ببطلان الإندماج تستعيد الشركة أو الشركات المندمجة شخصيتها المعنوية على أن تشترك مع الشركات الأخرى الداخلة في الإندماج في الحقوق والالتزامات التي نشأت خلال فترة وجودها الفعلي المشترك فترة الإندماج. كل بحسب أصوله الصافية التي قدمت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عند الإندماج.

وهكذا تنصرف آثار العقود والتصرفات التي وقعت خلال فترة الإندماج إن سلبا أو إيجابا، إلى كل شركة داخلة في الإندماج وذلك بحسب نتائج الإدارة التي حققها الشركة الدامجة أو الجديدة.

ومن ناحية أخرى ينتج البطلان أثره بالنسبة لجميع الشركات الداخلة في الإندماج والشركاء أو المساهمين فيها إذا كان بطلانا مطلقا.

أما إذا كان نسبيا لصالح أحد الشركاء أو المساهمين، فإذا تعلق سبب البطلان بالشركة المندمجة أنتج البطلان أثره بالنسبة لها ، أما إذا كان الإندماج مقصورا على هذه الشركة أو الشركة الدامجة فإن بطلانه يؤدي إلى إنتهاء حالة الإندماج تماما، أما إذا كان الإندماج شاملا لأكثر من شركة مندمجة فضلا عن الشركة الدامجة فإن حالة الإندماج تنتهي بالنسبة للشركة التي طلبت البطلان فقط بينما يظل الإندماج مستمرا بين الشركة الدامجة والشركة أو الشركات المندمجة الأخرى، وفي هذه الحالة تجرى الشركة الدامجة تصفية مؤقتة بغرض إخراج أصول وخصوم الشركة المندمجة التي أنتج البطلان أثره بالنسبة لها، ويسير الأمر على هذا النحو لوقضى ببطلان الإندماج بناء على الشركة الدامجة، أو بناء على طلب الشركاء أو المساهمين في أي شركة من الشركات الداخلة في الإندماج لنقص في الأهلية أو لعيب في الرضا.

أما المشرع الجزائري فيعتبر العقد كأنه لم يكن أي زوال العقد من يوم إبرامه ، أي بأثر رجعي<sup>12</sup>، بمعنى أخريعتبر كأن لم يكن فيما بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير<sup>13</sup>، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون المدني الجزائري التي تنص على مايلي :  
«يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.....»<sup>14</sup>.

فإنه ومن نص المادة نستنتج أن المشرع يعتبر العقد كأن لم يكن وبالتالي عودة الشركة الدامجة والمندمجة إلى الحالة التي كانتا عليها قبل الإندماج .

كما لم يبين المشرع الجزائري الأثر الذي ينتجه بطلان عقد الإندماج تاركا ذلك للقواعد العامة والقضاء .

حيث يقرر القضاء بموجب القرار القضائي النهائي على العمل بالأثر الرجعي وعودت الشركات المتعاقدة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الإندماج، فتستعيد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية كاملة بعدما فقدتها عند الإندماج ودمتها المالية التي كانت إنتقلت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الأمر الذي يعيد إلى الشركة المندمجة إستغلالها كشخص قانوني متميز<sup>15</sup>.

ولا يعتبر عودة الشركة المندمجة مرة أخرى إلى الحياة القانونية بعثا جديدا لها بل تعتبر مواصلة لحياتها القانونية الأولى ، كما

يسترجع الشركاء أو المساهمون حقوقهم، وكذلك حاملو السندات والدائنون، هذا بالنسبة للشركة المندمجة أما الشركة الدامجة فلا أثر لبطلان الإندماج على شخصيتها المعنوية، إنما يؤدي البطلان إلى إنقاص ذمتها المالية بمقدار الأصول والخصوم التي يتعين ردها بعد البطلان إلى الشركة أو الشركات المندمجة، وفي صورة الإندماج بالمزج فإن الشركة الجديدة الناتجة عنه تختفي وتصبح كأن لم تكن.

ولكن ماذا عن مصير التصرفات التي أبرمتها الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الإندماج وحتى تقدير البطلان ؟ فهل تتحملها هذه الشركات، أم تتحملها الشركات المندمجة ؟

المشرع الجزائري لم يبين ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع ضمن النظام الخاص لبطلان الإندماج آثار خاصة، حيث لا ينتج البطلان نفس الآثار التي تترتب عن بطلان سائر العقود إذا يتميز بطلانه بغياب الأثر الرجعي على التصرفات التي أبرمتها الشركات المستفيدة سواء لفائدة ذمتها المالية أو بمس جانبها الإيجابي كترتيب بعض الإلتزامات .

وهذه التصرفات التي أبرمتها الشركات المعنية بين تاريخ إنشاء الإندماج وتاريخ تقرير البطلان، حيث لا تكون ذمة الشركة المتعاقدة سواء الدامجة أو الجديدة وحدها الضامنة، وإنما تكون كذلك ذمم الشركات المندمجة طالما أن المتعاقد يعلم بإندماج الشركات<sup>16</sup>، كما أن الفقه<sup>17</sup> في هذه الحالة أخذ بنظرية الشركة الفعلية أو شركة الواقع<sup>18</sup> لضمان حقوق المتعاقدين مع الشركات المعنية بالإندماج، قبل تقرير البطلان ومنه فإن الشركات المعنية بالإندماج هي مسؤولة بالتضامن عن التصرفات المبرمة بعد الإندماج وتقرير البطلان.

غير أن تطبيق الأثر الرجعي لبطلان عقد الإندماج يواجه صعوبات قانونية وعملية عديدة سيما أن الأمر يتعلق هنا بشركات ترتبط مع الغير بعقود كثيرة<sup>19</sup>.

لذا يقتضى الحديث عن آثار بطلان عقد الإندماج بيان وسائل الحد منه .

## 2- وسائل الحد من بطلان الاندماج:

حرصا من المشرع لإنجاح عمليات الإندماج والحد من حالات بطلانه، أقر العديد من وسائل الحد من البطلان.

### أ- الرقابة السابقة على عمليات الإندماج:

ويقصد بها الرقابة التي تمارسها السلطة العامة بهدف التحقق من توافر الشروط القانونية لإندماج الشركات قبل وقوعه وتعلق الإندماج على الترخيص به من الجهات الإدارية المختصة، وهي رقابة من شأنها الحيلولة دون مخالفة أحكام القانون عامة.

وقد أخذ المشرع المصري بمقتضى المادة 130فقرة 1 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 بنظام الرقابة الإدارية السابقة على عمليات الإندماج، حيث أوجبت الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من نفس القانون على الإندماج.

وتقضي المادة 294 فقرة 2 من اللائحة بأنه في جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالإندماج بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الشركات المصري .

وتبرز أهمية خضوع عمليات الإندماج للرقابة الإدارية السابقة في تأكيد السلطات العامة من توافر الشروط القانونية للإندماج، ومن سلامة القرارات الصادرة من جماعة الشركاء أو الجمعيات العامة غير العادية للمساهمين وعدم تعارضها مع أحكام القانون أو النظام بصفة خاصة وأحكام العقود بصفة عامة الأمر الذي من شأنه تفادي بطلان الإندماج وتجنب آثاره الخطيرة على مركز الشركات المندمجة، وعلاقاتها بالغير، هذا بالإضافة إلى أن الرقابة السابقة تسمح للسلطة العامة بممارسة قدر من الرقابة الملائمة على عمليات الإندماج، بحيث يكون لها، عدم الموافقة عليها متى كانت متعارضة مع مصلحة الإقتصاد الوطني.

#### ب- تصحيح وجه البطلان:

كما أجازت المادة 363/1 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 للمحكمة التجارية والمختصة بدعوى البطلان أن تحدد، من تلقاء نفسها مهلة تسمح بتصحيح البطلان. ولا يجوز لها الحكم ببطلان الإندماج قبل إنقضاء شهرين على الأقل من تاريخ رفع الدعوى .

كما تطبق أحكام المادة 365 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والخاصة بحالة بطلان الشركة أو القرارات اللاحقة على تأسيسها ومنها الإندماج<sup>20</sup>.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن نصوص قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية لم يرد بها أي نص يشير إلى تصحيح البطلان .

#### ج- التقادم:

وفقا لقانون الشركات الفرنسي تنقضي دعوى البطلان بزوال سببه قبل تصدي محكمة أول درجة لموضوع الدعوى بشرط ألا يكون البطلان راجعا لعدم مشروعية الغرض وذلك حسبما جاء بنص 3-235 من هذا القانون وبوجه عام تتقادم دعوى بطلان الشركة أو القرارات اللاحقة لتأسيسها \_ كقرار الإندماج بمضى ثلاث سنوات من تاريخ قيام سبب البطلان .

وجاء قانون الشركات المصري ليحدد مدة تقادم أقصر لبطلان قرارات الشركة فوفقا للمادة 76/5 من هذا القانون تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار.

وفي نهاية بحثنا هذا يمكن القول أن الإندماج عقد يخضع لأحكام البطلان التي تخضع لها كافة العقود، سواء التي وردت في القواعد العامة أو التي أوردتها نصوص قانون الشركات، فيقع باطلا أو قابلا للإبطال بسبب مخالفته للأحكام العامة للعقود لتوافر عيب من عيوب الإرادة التي تفسد إرادة الشركة كالغلط، والإكراه، والغش، والتدليس، كما يمكن إبطال الإندماج لمخالفته قانون الشركات أو نظام الشركة.

ونظرا لخطورة الحكم ببطلان الإندماج وما يترتب على ذلك من عودة الشركات الداخلة فيه إلى الحالة التي كانت عليها قبل الإندماج، فقد عمل المشرع على الحد من حالات بطلان الإندماج وذلك بإقراره للعديد من الوسائل كالرقابة السابقة على عمليات الإندماج، وتصحيح وجه البطلان، وتنظيمه لقواعد التقادم.

وكل هذا حرصا من المشرع على إنجاح عمليات الإندماج والتشجيع على إنشاء شركات تجارية كبرى لمسايرت الركب الحضاري

وتطوير الإقتصاد الوطني.

الهوامش:

- حسني المصري: إندماج الشركات واقتسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، مكتبة حسان القاهرة، 1986، ص 341.

2\_ سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 154.

3\_ حسني المصري: المرجع السابق، ص 347، 348.

4\_ أمر رقم 03\_03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 08\_12 مؤرخ في 25 يونيو 2008. (الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003).

5\_ مجلس المنافسة: سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويتكون من 12 عضوا. انظر الأمر رقم 03\_03 المتعلق بالمنافسة.

6\_ أنظر المادة 19 من الأمر 03\_03 التي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

7- حسني المصري: المرجع السابق، ص 350، 351.

8- محمد علي محمد حماد: اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني \_رسالة ماجستير\_ كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، ص 100.

9\_ حسني المصري: المرجع السابق، ص 361.

10\_ حسني المصري: المرجع السابق، ص 363.

11\_ عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 206.

12\_ محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 259.

13\_ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 710.

14\_ أنظر المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

15\_ حسن المصري: المرجع السابق، ص 367.

16\_ سامي بن حملة: إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، إشراف يونس نادية حداد، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2003\_2004، ص 156.

17\_ حسن المصري: المرجع السابق، ص 387.

18\_ الشركة الفعلية: « هي شركة حكم القضاء ببطلانها واقتصر أثر البطلان على المستقبل فقط دون أن يمتد للماضي، إذا يعتد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم بالبطلان غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي للشركة ولا يركز على أساس قانوني. " أنظر في ذلك سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 96.

19 \_ حسن المصري: المرجع السابق، ص 366.

20\_ محمد الكندري: النظام القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، جامعة الكويت، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير من برنامج القانون الخاص، الكويت، 2004، ص 142.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: المصادر:

القانون المدني الجزائري.

القانون التجاري الجزائري

قانون الشركات الفرنسي

قانون الشركات المصري

أمر رقم 03\_03 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بالقانون رقم 12\_08 مؤرخ في 25 يونيو 2008. (الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003).

ثانياً: الكتب

حسني المصري: إندماج الشركات واقتسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الاولى، مكتبة حسان القاهرة، 1986.

سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981

عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009

ثالثاً: الرسائل العلمية:

سامي بن حملة: إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، إشراف يونس نادية حداد، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2003\_2004

محمد الكندري: النظام القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون المقارن، جامعة الكويت، أطروحة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير من برنامج القانون الخاص، الكويت،

2004.

محمد علي محمد حماد : اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن.